

(٥٥)

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٤م

موظف - موظف غير عماني - تعويض عن تذاكر السفر - كيفية احتساب التعويض النقدي .

يتعين على الجهة الإدارية صرف قيمة التعويض النقدي عن تذاكر السفر وفقا لقواعد التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموظفين غير العمانيين الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٩/١ - من بين تلك القواعد - الحصول على عروض بالأسعار المخفضة لتذاكر السفر من قبل شركات الطيران التي تقوم بتسيير رحلات مباشرة إلى دولة المتعاقد معه بحسب نص العقد ، وبحيث يؤخذ في الاعتبار السعر المخفض لأعلى فئة ، وذلك لتوافر مقاعد شاغرة عليها في أي وقت - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول احتساب قيمة التعويض النقدي عن تذكرة السفر لل..... في ضوء قواعد التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموظفين غير العمانيين الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٩/١ .

ويخلص الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الموظف المعروضة حالته يحمل الجنسية ..... ، ومحل إقامته (جنيف) ، ويشغل وظيفة خبير بحوث ودراسات بهيئة ..... ، بموجب عقد شغل وظيفة مؤقتة ، وتبدون أنه على إثر الموافقة على طلب إجازته الاعتيادية اعتبارا من ٢٠١٤/٤/١٣م إلى ٢٠١٤/٥/١م ، تقدم المعروضة حالته بتاريخ ٢٠١٤/٤/١م بطلب تعويضه نقدا بنسبة (٧٥%) من قيمة تذكرة السفر (مسقط - جنيف - مسقط) استنادا إلى حكم

البند (٩) من العقد المشار إليه ، وتذكرون أن الهيئة قامت بالموافقة على طلبه ، وطلبت عروض أسعار لتذكرة السفر (مسقط - جنيف - مسقط) من عدة شركات طيران أجنبية ، نظرا لعدم وجود رحلة مباشرة على الطيران العماني إلى جنيف محل إقامة المعروضة حالته ، وقد تراوحت أسعار التذكرة ما بين (٢٨٠ ر.ع - ٣٨٨ ر.ع) ، ومن ثم تم احتساب التعويض النقدي عن تذكرة السفر طبقا لأعلى عرض أسعار (٣٣٨ ر.ع) على الطيران القطري ، وعليه يكون المذكور مستحقا مبلغا ، وقدره ( ٣٣٨ ÷ ٧٥٪ = ٢٩١ ر.ع ) مائتان وواحد وتسعون ريالاً عمانياً ، وتشيرون أن المعروضة حالته بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨م طلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المشار إليه ، على سند من القول بأن طريقة احتساب المبلغ قد تمت بالمخالفة لقواعد التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموظفين غير العمانيين الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٩/١ ، ومن ثم يفترض حصوله على أعلى فئة مخفضة .

(الفئة التي تلي السعر الكامل - سعر الآياتا) ، وأن تكون تذكرة السفر على الطيران العماني ، وألا يعتد بعروض أسعار تذاكر السفر المشروطة في حين يرى المختصون بالهيئة أن تعويض المذكور تم وفق القواعد المتبعة بحيث تم على أساس السعر الأعلى ، وإزاء هذا الخلاف تطلبون الرأي حول قيمة التعويض النقدي المستحق عن تذكرة السفر للمعروضة حالته .

ورداً على ذلك نفيد بأن البند (٦) من عقد شغل وظيفة مؤقتة المبرم مع المعروضة حالته ينص على أن : " يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة (٤٨) ثمانية وأربعين يوماً ... " .  
وينص البند (٩) من العقد ذاته على أن : " يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر أو تعويضاً نقدياً على النحو الآتي :

أولاً : تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية في الحالتين الآتيتين :

أ - من سويسرا إلى مسقط بالسلطنة عند بدء العمل .

ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى سويسرا عند انتهاء الخدمة لأي

سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ثانياً : تعويضاً نقدياً بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية من مقر العمل بالسلطنة إلى سويسرا وبالعكس ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية ، وبمراعاة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية " .

كما ينص البند (١) من قواعد التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموظفين غير العمانيين الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٩/١ على أن : " سعر تذكرة السفر بالدرجة السياحية المخفضة هو السعر الذي يلي سعر التذكرة السياحية الكاملة ( سعر الآياتا ) ، ويحدد برمز معينة يتم تغييرها من وقت لآخر من قبل شركات الطيران برمز أخرى وفقاً لمواسم السفر دون إشعار مسبق " .  
وينص البند (٢) من القواعد ذاتها على أنه : " إذا اشتملت عروض أسعار تذاكر السفر لفئات درجات السفر المختلفة على عدة أسعار لدرجة السفر يتم الأخذ بسعر أعلى فئة مخفضة (الفئة التي تلي السعر الكامل - سعر الآياتا) لتوافر مقاعد شاغرة عليها في أي وقت " .

كما ينص البند (٣) من القواعد المشار إليها على أنه : " في حالة عدم توافر السعر المخفض لتذاكر السفر للدول التي لا تقوم شركة الطيران العماني بتسيير رحلات مباشرة إليها وتكون عروض الأسعار المقدمة لهذه الدول على أساس السعر الكامل (سعر الآياتا) ، فإن على الوزارات والوحدات الحكومية الحصول على عروض الأسعار المخفضة لتذاكر السفر من قبل شركات الطيران التي تقوم

بتسيير رحلات مباشرة لهذه الدول ، وبحيث يؤخذ في الاعتبار السعر المخفض لأعلى فئة ، وذلك لتوافر مقاعد شاغرة عليها في أي وقت " .  
وينص البند (٤) من القواعد ذاتها على أنه : " لا يعتد بعروض أسعار تذاكر السفر المشروطة باستخدامها للسفر خلال فترة محددة " .  
وينص البند (٥) من القواعد المشار إليها على أنه : " تعتبر الضرائب والرسوم الواردة بعروض أسعار التذاكر (رسوم الوقود ، رسم التأمين ... إلخ) جزءا من قيمة التذاكر ، وتدخل من ضمن قيمة التعويض النقدي باستثناء رسم مغادرة مطارات السلطنة " .

كما ينص البند (٦) من القواعد ذاتها على أن : " تحسب قيمة التعويض النقدي عن تذاكر السفر وقت تقديم طلب صرف التعويض كالتالي :

١ - تذكرة السفر بالدرجة السياحية المخفضة ، بدرجة رجال الأعمال ، بالدرجة الأولى بواقع نسبة (٧٥٪) من سعر أعلى فئة مخفضة للتذكرة ... " .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالته تقدم بطلب منحه التعويض النقدي بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذكرة السفر (مسقط - جنيف - مسقط) استنادا إلى حكم البند (٩) من عقد توظيفه المشار إليه ، وحيث إن الطيران العماني لا يقوم بتسيير رحلات مباشرة إلى جنيف (محل طلب المعروضة حالته) ، فإنه يتعين - طبقا لحكم البند (٣) من قواعد التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموظفين غير العمانيين السالف البيان - الحصول على عروض بالأسعار المخفضة لتذاكر السفر من قبل شركات الطيران التي تقوم بتسيير رحلات مباشرة إلى هذه الدولة ، وبحيث يؤخذ في الاعتبار السعر المخفض لأعلى فئة ، وذلك لتوافر مقاعد شاغرة عليها في أي وقت ، وإذا كان الثابت من الأوراق وفقا لما ذكرته الجهة

الإدارية من أنها قد راعت في صرف قيمة التعويض النقدي القواعد المنصوص عليها في تعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٩/١ المشار إليه ، ومن ثم فإن ما قامت به هيئة . . . . من احتساب قيمة التعويض النقدي عن تذكرة السفر للمعروضة حالته يتفق وصحيح حكم القانون .

ولا ينال من ذلك القول بأن الطيران العماني يقوم بتسيير رحلة مباشرة إلى زيورخ ، باعتبار أن جهة الإدارة قامت بإجراء احتساب التعويض النقدي عن تذكرة السفر المحددة في طلبه (مسقط - جنيف - مسقط) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١ م ، وليس (مسقط - زيورخ - مسقط) ، حيث إن الطيران العماني - حسبما يبين من الأوراق - يسير رحلاته المباشرة إلى زيورخ ، وليس إلى جنيف ، ومن ثم لا يوجد مسوغ لإعادة النظر في مبلغ التعويض النقدي المستحق للمعروضة حالته . لذلك انتهى الرأي ، إلى صحة احتساب قيمة التعويض النقدي عن تذكرة السفر للمعروضة حالته على التفصيل السابق بيانه .

فتوى رقم ( وش ق / م و ١٦ / ٤ / ٧ / ٢٠١٤ م ) بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٤ م